

مع بنات الابن بنت صلب في الكراهه لاشي بنات الابن
 وهركه الش بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت الابن فالتر
 انما تات هذه او ياخذت ثلثة الثلثين وهو السدس
 ولما سماها ثلثة كما سر وهو اسم السدس للاختفاكثر
من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام ثلثة الثلثين
 كما في الميت وبنات الابن وهو اي السدس **فرض الاب**
مع الولد ذكر الكان او غيره او مع **ولد الابن** وان سفل وهو
 اي **فرض الخد** للاب **عند عدم الاب** المتوسط بينه
 وبين الميت اذا كان الميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى
 ولا يورثهم لعل واحد منهما السدس الا انه وولد الابن
 كما لو ولد كما سر والجد كما ل **اب وهو اي الواحد من ولد**
الام ذكر الكان او انسي او خشي لقوله تعالى ولم اخ واخنت
 الابنة **تمسك** اصحاب الفروض ثلثة عشر اربعة من
 الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يورث الاب
 والجد بالتصيب فقط وقد يخلفان بينهما وتسمى
 الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات
 النصف الاربعة ثم سماعي يجب الحرمان بقوله **وتسقط**

الجدات

195

Copyrighted material